

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لقيود وتحديث بيانات الناخبين

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته

وعلى لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر فى ١١ سبتمبر ٢٠١٣

بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الأمانة

العامة للجنة ؛

قررت :

( المادة الأولى )

يُعاد تشكيل اللجنة الدائمة لتحديث قاعدة بيانات الناخبين على النحو التالى :

١ - السيد المستشار/ د. جمال طه إسماعيل ندا - عضو اللجنة العليا للانتخابات .. رئيساً

٢ - السيد المستشار/ ماجد جبران بطرس - عضو الأمانة العامة ..... عضواً

٣ - السيد المستشار/ أحمد بيومى عبد الهادى - عضو الأمانة العامة ..... عضواً

٤ - السيد المستشار/ محمد محمود إسماعيل رسلان - عضو الأمانة العامة ..... عضواً

٥ - السيد/ فادى إميل حبشى - عضو الأمانة العامة ..... عضواً

٦ - السيد اللواء/ سيد ماهر سالم - مدير الإدارة العامة للانتخابات

بوزارة الداخلية ..... عضواً

٧ - المهندس/ طارق سعد حسن - مدير قواعد البيانات

بوزارة التنمية الإدارية ..... عضواً

٨ - المهندس/ رأفت عبد العزيز فهمى همدى - رئيس قطاع مشروعات البنية

الأساسية بوزارة المواصلات ... عضواً

( المادة الثانية )

لرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة .

( المادة الثالثة )

تتولى اللجنة تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة وعلى الأخص كل من مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية والنيابة العامة والنيابة الإدارية والمحاكم المختصة ووزارة الصحة ، وتقوم فى النصف الأول من كل شهر بإعداد بيان بمن توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية ممن لم يدرجوا بقاعدة بيانات الناخبين وبيان من زال عنهم أسباب الحرمان والوقف والإعفاء ، وبيان بمن كان مقيداً ولحق به سبباً من هذه الأسباب وتغيرت بياناته أو تحققت وفاته ، وتحرر محضراً بذلك يوقع عليه من رئيسها وأعضائها ، ويعرض على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده واتخاذ قرار بالتغيرات اللازمة فى قاعدة بيانات الناخبين سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل .

( المادة الرابعة )

تُبأشر اللجنة أعمالها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

( المادة السادسة )

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٠/١٠/٢٠١٣

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

المستشار/ نبيل صليب عوض الله